التفصيلية تصريح بلازم كما حققه في التحرير وغلط من جعله للاحتراز وفي هذا المقام
تحقيقات ذكرتها في منحة الخالق فيما علقته على البحر الرائق قوله وعند الفقهاء الخ
قال في البحر فالحاصل ان الفقه في اصول علم الاحكام من ادلتها كما تقدم فليس
الفقيه الا المجتهد عندهم واطلاقه على المقلد الحافظ للمسايل بجاز وهو حقيقة
في عرف الفقهاء بدليل انصراف الوقف والوصية للفقهاء اليهم وأقله ثلاثة
احكام كما في المنتقى وذكر في التحرير ان الشايع اطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقا
يعني سواء كانت بدلايلها ام لا اهـ لكن سيذكر في باب الوصية للاقارب ان الفقيه
من يدقق النظر في المسايل وان علم ثلاث مسايل مع ادلتها حتى قيل من حفظ الوفا
من المسايل لم يدخل تحت الوصية اهـ لكن الظاهر ان هذا بحسب لاعرف والا فالعرف
لان ماذكره في التحرير انما الشايع وقد صرح في الاصول بان الحقيقة تترك بدلالة
العادة وحينئذ فينصرف في كلام الواقف والموصي الى ما هو المتعارف في زمنه
لانه حقيقة كلامه العرفية فتترك به الحقيقة الاصولية قوله وعند اهل الحقيقة
هم الجامعون بين الشريعة والطريقة الموصلة الى الله تعالى والحقيقة له الشريعة
وسيأتي تمامه قوله الزاهد في الاخرة كذا في البحر والذي في الغرر نوه الراغب
في الاخرة ابن عبد الرزاق اقول ومثله في الاحياء للامام الغزالي زيادة
حيث قال الا الفرقد السبخي الحسن عن شيء فاجابه فقال ان الفقهاء يخالفونك
فقال الحسن ثكلتك امك وهل رايت فقيها بعينك انما الفقيه الزاهد
في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف
عن اعراض المسلمين العفيف عن اموالهم الناصح لجماعتهم قوله وموضوعه
الخ موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية قال في البحر واما موضوعه
فنفعل المكلف من حيث انه مكلف لانه يبحث فيه عما يعرض لفعله من حل وحرمة
ووجوب وندب والمراد بالمكلف البالغ العاقل فنفعل غير المكلف ليس من
موضوعه وضمان المتلفات ونفقة الزوجات انما المخاطب بها الولي لا
الصبي والمجنون كما ان المخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط
في حفظها لتنزيل فعلها في هذه الحالة بمنزلة فعله واما صحة عبادة الصبي
كصلاته وصومه المثاب عليها ففي عقلية من باب ربط الاحكام بالاسباب
والحاكم ولم يكن مخاطبا بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان
شاء الله تعالى وقيدنا بحيثية التكليف لان فعل المكلف لا من حيث
التكليف ليس موضوعه كفعله من حيث انه مخلوق لله تعالى قوله ثبوتا

اوسلبا

اوسلبا اي من حيث ثبوت التكليف فيه كالوجب والحرام او سلبه كالمندوب والمباح
وقصد بذلك دفع ما قد يقال ان قيد الحيثية مراعى فالمراد فعل المكلف من حيث
انه مكلف كما مر فيرد عليه ان فعل المكلف المندوب او المباح من موضوع الفقه
ايضا مع انه لا تكليف فيه لجواز فعله وتركه والجواب انه يبحث عنه في الفقه من
حيث سلب التكليف به عن طرفي فعل المكلف تنبيه قال في النهر اعلم ان
الفعل يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود كالهيئة الحاصلة بالصلاة من
القيام والقراءة والركوع والسجود ونحوها كالهيئة الحاصلة بالصوم وهي الامساك
عن المفطرات بياض النهار وهذا يقال فيه الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وقد
يطلق على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويقال فيه الفعل بالمعنى المصدري اي
الذي هو احد مدلولي الفعل ومتعلق التكليف انما هو الفعل بالمعنى الاول لا الثاني
لان الفعل بالمعنى الثاني اعتباري لا وجود له في الخارج اذ لو كان موجودا لكان
موقعي فيكون له ايقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال فاحكم هذا فانه ينفعك
في كثير من المحال اهـ قوله واستمداده اي ماخذه قوله من الكتاب الخ واما
شريعة من قبلنا فتابعة للكتاب واما اقوال الصحابة فتابعة للسنة واما
تعامل الناس فتابع للاجماع واما التحري واستصحاب الحال فتابعان للقياس
بحر وبيان ما ذكر في كتب الاصول قوله وغايته اي ثمرته المترتبة عليه قوله بسعادة
الدارين اي دار الدنيا بنقل نفسه من حضيض الجهل الى ذروة العلم وبيان
ما للناس وما عليهم لقطع الخصومات ودار الاخرة بالنعم الفاخرة قوله من
غير سماع اي من المعلم واذا كان النظر والمطالعة وهو دون السماع افضل من
قيام الليل فما بالك بالسماع اهـ قلت وهذا اذا كان مع الفهم لما في فصول
العلامي من لم ذهن يفهم الزيادة اي على ما يكفيه وقدر ان يصلي ليلا وينظر في
العلم نهارا فنظره في العلم نهارا وليلا افضل اهـ قوله افضل من قيام الليل اي
بالصلاة ونحوها والا فهو من قيام الليل وانما كان يفضل لانه من فروض
الكفاية ان كان زايدا على ما يحتاجه والا فهو فرض عين قوله وتعلم الفقه الخ
في البزازية تعلم بعض القرآن ووجد فراغا فالافضل الاشتغال بالفقه لان
حفظ فرض كفاية وتعلمها لا بد منه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه
لا بد منه قال في المناقب علم من الحسن ما في الف مسئلة في الحلال والحرام لا بد
للناس من حفظها اهـ وظاهره ان جميع الفقه لا بد منه لانه كله فرض عين لكن المراد
انه لا بد منه لمجموع الناس فلا يكون فرض عين على كل واحد وانما يفترض عينا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)